١

٢٧٢٥

ع ٢٠٩٤ - ١

فقه عام

فتاوى ابن الصلاح

وقف هذا الكتاب السيد محمد الدواخلي وجعل مقره
رواق الشوام بالأزهر على جميع من ينتفع به من طلبة العلم وناظره
السيد المحروقي فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه

٢٧٢٥
ص
٢٠٩٤
ع ١
فقه عام

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله افضل الحمد ولا اله الا الله اهل الثنا والمجد والصلاه والسلام الاتمان على رسوله محمد وساير النبيين والصالحين اجمعين هذه فتاوى شيخنا وسيدنا الامام العالم العامل مفتي الشام تقي الدين ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح غفر الله له ولهم ولجميع المسلمين اعتنى بجمعها على حسب الوقايع من تلامذته واصحابه من طلب الفايده ورجا الاجر والمثوبه نفعه الله بها والمسلمين امين وغفر لمن جمعها ولوالديه والمسلمين اجمعين مسله في رجل له ملك ولزوجته قريه على شاطي نهر والزوج متولي على مغلها والتصرف فيها ولم نعلم ان ذلك باذن منها ام لا ولا علم بان الزوجه منكره لذلك ثم ان الزوج عمر على النهر طاحونا وسكرا وبيوتا لناعوره سقى بمايها بعض اراضي تلك القريه وغرس في تلك الاراضي غراسا ولم نعلم ان بعض الطاحونه من اراضي القريه ام من قرار النهر ولا ان المال المصروف في هذه العماره من ماله او من مالها ولا ان تلك العماير باذنها ام لا ولا علم ايضا ان الزوجه منكره لذلك ثم ان الزوج تصرف في القريه وفيما عمره واستولى على مغل جميع ذلك سنين من غير معارضه منها ولا من غيرها ولا منازعه ثم مات الزوج وخلف زوجته المذكوره وابنا وثلاث بنات منها ثم بقيت الزوجه بعده سنين وهي مستوليه على هذه القريه والعماير التي عمرها زوجها مده حياتها من غير معارضه من احد من اولادها فيها ولا منازعه ثم ماتت الزوجه المذكوره بعد ان اقرت في حال صحتها لابنها وبنتها الكبرى بهذه القريه والعماير وتصرف الابن والبنت الكبرى في ذلك سنين من غير معارضه من البنتين المحرومتين ولا منازعه فهل يجوز لمن علم جميع ذلك ان يشهد للزوج بالملك في العماير المذكوره ويشهد عليه باستيلايه على ملك الزوجه وهل يعرف في ذلك بين العلم بالمشاهده او الاستفاضه وهل يجوز ان جازت الشهاده للزوج بالملك في العماير او يشهد بان هاتين البنتين المحرومتين من هذه القريه وعمايرها يستحقان من هذه العماير كذا وكذا قدر نصيبهما من ارث ابيهما وان حصتهما من ذلك في يد اخيهما واختهما او ورثتهما على سبيل الغصب والتعدي حذرا ان تعارض بينة الملك بينة اليد والتصرف سنين وقد علم الشهود اذ لا سبب لليد الا ما علموه اولا ولم يعلموا سوى ذلك اجاب رضي الله عنه ما كان من العمارة المذكوره واقعا في ملك الزوجة فلا يجوز الشهاده فيه بملك الزوج بنا على مجرد ما ذكر والحاله هذه ويلزم من ذلك ان لا يشهد باستيلايه في عمارته على ملك الزوجة الا من حيث اليد المجرده ولا يتحقيقا بها ومن قام مقامها ادعى اجرة للعمارة على الزوج مع ادعا ان العمارة للزوجة ثم ان للزوج اليد على العمارة اذ كان هو منشيها الجالب لاعيانها والاتصال ينبني على ذلك انه اذا لم يقم بينة على ان الملك فيها لغيره فلا يمنع هو ولا ورثته من ان يتصرفوا فيها تصرف المالكين وبهم

بين

بين ورثته اجمعين على فرايض الله تبارك وتعالى اذا كانت يد الزوجه بعده سببها مجرد خلوتها عنها بموته وذلك لانا وان لم نجوز الشهاده بالملك بنا على مجرد اليد فانا لا نمنع صاحب اليد من تصرف المالكين ولا نمنع من الانتفاع منه والانتهاب ونحو ذلك واذا ادعى عليه خارجي من غير بينة صدقناه بيمينه وحكمنا له بالملك بنا على اليمين مع اليد والله اعلم مسله في رجل اشترى من رجل سهما شايعا من ملك وغاب البايع فاثبت المشتري ان الملك المذكور لم يزل ملكا للبايع الى ان مات وخلفه لورثته واثبت حصرهم وان البايع يخصه من الملك المذكور القدر المبيع فادعى اخو البايع ان اباه وهب ذلك الملك هبة صحيحة مقبوضة واثبت ذلك وادعى المشتري في غيبة البايع ان الاب رجع في الهبة المذكوره واقام بذلك شاهدا فهل تسمع دعواه في ذلك ويحلف مع شاهده ام لا اجاب بل تسمع الدعوى منه في ذلك ويحلف مع شاهده هذا هو الظاهر فانه يدعي ملكا لغيره منتقلا منه اليه فهو كالوارث فيما يدعيه من ملك مسله في الصغاير والكباير وكم المتفق عليه من الكباير وما الفرق بين الصغاير والكباير وهل تحتاج الصغاير الى توبه ام لا وهل تذهب الصغاير بالصلوات كما جا في الحديث ام لا بد مع ذلك من التوبه فما الفرق بينها وبين الكباير وما حد المصر على الصغيره هل يصير بفعل الصغيره مره واحده ام مرارا ام بالعزم والنيه فان قلنا بالفعل مرارا فما عدد تلك المرات اجاب رضي الله عنه قد اختلف الناس في الصغاير والكباير في وجوه منهم من نفى الفرق من الاصل وجعل الذنوب كلها كباير وهو مذهب مطرح والذين اثبتوا الفرق وهم الجماهير اضطرب اقوالهم في تحديد الكباير وتعديدها وقد قلت في ذلك قولا رجوت انه صواب وهو ان الكبيره كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق فهذا فاصلها عن الصغيره وان كانت كبيره بالاضافه الى ما دونها فليست كبيره يطلق عليها الوصف بالكبر والعظم اطلاقا ثم ان لكبر الكبيره وعظمها امارات تعرف بها منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالنار ونحوها في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كما في قوله لعن الله من غير منار الارض في اشباه لذلك لا نحصيها وعند هذا نعلم ان عدد الكباير غير محصور والله اعلم والصغاير قد تمحى من غير توبه بالصلوات وغيرها كما جا به الكتاب والسنه وذلك ان فاعل الصغيره لو اتبعها حسنة او حسنات وهو غافل عن الندم والعزم على عدم العود المشترطين في صحة التوبه لكان ذلك ماحيا لصغيرته ومكفرا لها كما ورد به النص وان لم يوجد منه التوبه لعدم ركنها لا لتلبسه باضدادها والمصر على الصغيره من تلبس من اضداد التوبه باستمرار العزم على المعاوده او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف

بصير و دنه كبيرًا وعظما وليس لزمان ذلك وعدد حصر والله اعلم مسـئـلـه في قوله صلى الله عليه
وسلم يوتى بالعالم يوم القيامه فيقال انما تعلمت العلم ليقال كذا وكذا وقد قيل الحديث ما معناه
الحمل على انه كانت له حسنات غير العلم فاحبطت نيته في العلم حسناته وهذا خلاف قوله سبحانه
ان الحسنات يذهبن السيئات ام يحمل على انه لم تكن له حسنة سوى العلم وكذا المجاهد وهذا خاف
الظاهر ام له معنى غيرها ذين اجابـــــ رضي الله عنه هذا في شخص كان بمثابة لو اخلص فيها
في عمله لنجاه عمله من النار اما الذي وجد مقتضيه فلما لم يخلص نزل به موجب المقتضي بعذابه او هذا فيمن ترجحت
سيئاته ورآيه بالعلم على حسناته فلم ترفع عنه حسناته عذاب ذنب الرياء فعذب والله اعلم مسـئـلـه
قولـــه الله عز وجل اتقوا الله حق تقاته ما هي الخصال التي اذا فعلها الانسان كان متقيًا لله حق
تقاته وهل نسخت هذه الايه بقولـــه الله عز وجل اتقوا الله ما استطعتم ام لا اجابـــ رضي الله عنه
لم تنسخ بل فسرتها وحق تقاته ان يطاع فلا يعصى غير انه اذا تجنب الكباير ولم يصر على صغيرة
واذا عمل صغيرة يعقبها بالاستغفار كان من جملة المتقين مسـئـلـه قوله صلى الله عليه وسلم
الصلاه الى الصلاه كفاره لما بينهما والجمعه الى الجمعه كفاره لما بينهما ورمضان الى رمضان كفاره لما بينهما
واذا كانت الصلاه الى الصلاه كفاره لما بينهما فما يكفر الجمعه ورمضان اجابـــ رضي الله عنه
هي كفارات وان لم تصادف شيئًا تكفره فمعناها انها اسباب للتكفير وقد يتخلف عن السبب مسببه لامور
الامور ولا يخرجه ذلك عن كونه سببًا ثم جوابـــ اخر وهو ان الصلاه الخمس كفاره للصغاير
على ما نطق به الحديث و الموجوات الكفاره الثانيه اذا لم تصادف صغيرة تكفر بعض الكباير والله اعلم
مسـئـلـه في ان الخبر اذا ورد من جهة الله تعالى لا يتصور وجوده على خلاف المخبر به وهل
هو كما اطلق ام ثم فرق بين وعد ووعيد واذا لم يصح الاطلاق فما الفرق بينهما وهل يكفي في الفرق ان يقال
ان اخلاف الوعد لا يليق بكانيه تعالى والعفو عن الوعيد لا يليق به ام لا اجابـــ رضي الله عنه
نعم هو على اطلاقه فلا يقع شيء اصلاً من اخباره على خلاف مخبره ومن ذلك الوعد واما الوعيد فالعفو متطرق
اليه وليس ذلك خلفًا في خبره فيه فان الوعيد مقيد من حيث المعنى بحاله عدم العفو فاذا قال لاعذبن
الظالم مثلاً فتقديره ان لم اعف او الا ان اسامحه وانكرم عليه ونحو هذا وهذا التقييد عرف من عادة العرب
في ايعاداتها ومن اخبار الشارع عن ذلك على الجملة والعموم في مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه من
وعده الله على عمل ثوابًا فهو منجزه له ومن وعده على عمل عقابًا فهو بالخيار ان شاء عذبه وان شاء غفر له

والله اعلم

والله اعلم مسـئـلـه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل فقراء امتي الجنه
قبل اغنيايها بنصف يوم فهل هذا يطلق على الفقير الذي قد جمع بين العلم والعمل ام الفقير الذي
قد منع الدنيا ولا حظ له فيها فيكون دخوله الجنه جبرًا لعلته يوم القيامة حيث يتمنا شيئًا
لا يقدر عليه وان اطلق ذلك على الفقير الذي قد جمع بين العلم والعمل فذلك هو الغني الاكبر وما
هو الفقير والغني الذي ورد فيهم اجابـــ رضي الله عنه يدخل في هذا الفقير
الذي لا يملك شيئًا والمسكين الذي يملك شيئًا ولكن لا يملك كفايته اذا كانوا مومنين غير مرتكبين شيئًا
من الكباير ولا مصرين على شيء من الصغاير ويشترط في ذلك ان يكونا صابرين على الفقر والمسكنه
راضيين بهما والله اعلم مسـئـلـه قول النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون القرن الذي انا فيه ثم الذين
يلونهم الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم مثل امتي كالغيث لا يدرى اوله خير ام اخره
وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم للصايم فرحتان فرحه عند افطاره وفرحه عند لقاء ربه فالفرحة
عند افطاره ما هي كونه تفرج بالاكل والشرب او فرحة كونه حصلت له عبادة هذا اليوم اجابـــ
رضي الله عنه اما الحديثان الاولان فلا تناقض بينهما لان اخر الامه في الحديث الثاني المطرب
عباده عن المهدي وعيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم ومن معهما واما فرحه الصايم عند افطاره
فجاير حمله على الامرين فرحة النفس بما يتناول ولا يحدو رفيها وفرحة بتمام العباده الفاضله له
والله اعلم مسـئـلـه امام الحرمين والامام الغزالي والامام ابو اسحاق هل بلغ احد من
هولاء الايمه المذكورين درجة الاجتهاد في المذهب على الاطلاق ام لا وما حقيقه الاجتهاد على
الاطلاق وما حقيقه الاجتهاد في المذهب وهل بلغ احد منهم رتبة الاجتهاد على الاطلاق اجابـــ
رضي الله عنه لم يكن لهم الاجتهاد المطلق وبلغوا الاجتهاد المقيد في مذهب الشافعي رضي الله عنه
ودرجة الاجتهاد المطلق يحصل بتمكنه من يعرف الاحكام الشرعيه من دلايلها استقلالاً من غير تقليد
والاجتهاد المقيد درجته تحصل بالتبحر في مذهب امام من الايمة بحيث يتمكن من الحاق ما لم ينص عليه
ذلك الامام بما نص عليه معتبرًا قواعد مذهبه واصوله مسـئـلـه حوخ حكى ان الافرنج يعملون فيها
شحم الخنزير وقد اشتهر ذلك لاعن تحقيق منا هذه هل يحكم بنجاستها ونجاسه ما يصيبه في حال رطوبتها
في الطرقات وغيرها مع عموم الابتلاء اجابـــ رضي الله عنه اذا لم يتحقق في نفس ما يبيك منها النجاسه
لم يحكم عليه بحكم النجاسه وهذا القفات الى ان يتاب من بعدين من المشركين باستعمال النجاسه لا يحكم
بنجاستها والقولـــ بذلك هو الصحيح والله اعلم مسـئـلـه بقل في ارض نجسه لحله البقالون

والقبض من الطرفين فطلب المشتري من الحاكم الحكم على اقرار البايع الغايب فهل يسوغ الحكم عليه من غير يمين
ام لابد من يمين فان كان لابد من يمين فما صورتها وكيفيتها وان قلتم انه لابد من يمين فما الفرق بين هذا
وبين ما لو ادعى ان الدين الذي كان لزيد الغايب عندي ابراني منه بعد ان ادعى عليه به واقام على
البراة شاهدين وطلب من الحاكم ان يحكم له على اقرار زيد المبري الغايب فانه يحكم له ولا حاجة
الى يمين قولا واحدا والحالة هذه اجابـــــ رضي الله عنه لا بد في ذلك من اليمين على القول
الاصح في الباب وهي في كيفية اليمين الصفتان الجاريتان في ساير الباب لا حاله بان يحلف انه الان
يستحقه والتفصيل يحلف بانه لم يزل ملكه عن ذلك برد ولا اقاله ويذكر نحوها من مزيلات الملك ومن الفرق
بين ذلك وبين الابراء انه اذا وجد وصح فلم يعتبر ما يزيل حكمه فلم يحتج الى يمين بنفي احتمال ذلك والله اعلم
مسـ‍ـــله حاكم فرض لصغير قدرا معلوما لنفقته وكسوته في كل شهر كذا وكذا في ماله واذن
لحاضنه اما ابوه او امه او وصيه او من اقامه الحاكم مشفقا عليه ان يستدين ذلك ويصرفه عليه او ينفقه
عليه من ماله ثم يرجع به على مال الصغير واشهد الحاكم على نفسه بهذا الاذن ومضت مدة سنة مثلا فحضر
الماذون له في الانفاق وطلب من هذا الحاكم الاذن له ان يعوضه عما انفقه من مال الصغير بقدر ما انفقه
اما من ماله او مما استدانه وذكر انه صرف ذلك من ماله او استدانه فهل للحاكم ان يحلفه اليمين الشرعي انه
يستحق الرجوع في مال الصبي بذلك بمقتضى ما صرفه في نفقته وانه صرف ذلك لم لا وهل يكون اليمين مستحبه
او واجبه او لا تجب ولا تستحب والحالة هذه اجابـــــ رضي الله عنه يحلفه وجوبا على ما ذكره
من موجب استحقاق الرجوع واستحقاقه فانه حكم على الصغير والله اعلم مسـ‍ـــله رجل مات
ووجد له تركة من جملتها حصان اشهب وعليه ديون تستغرق تركته فاحضرت زوجته كتابا مضمونه
انه اقر في صحة عقله وجسمه قبل موته بمدة طويلة قدرها سنة او دونها بقليل ان زوجته تستحق في
ذمته الف درهم وانه عوضها عنها الحصان الاشهب وسلمه اليها ولم يذكر في الكتاب لفظا اكثر من هذا
ولا شهد عليه احد بغير هذا اللفظ ولا اشهدت عليها المراة في ذلك الوقت والى ان مات زوجها بالتعويض
ولا بقبوله ولا بقبض شي وانما وقع الاشهاد على الزوج فقط فلما مات ووجد حصان اشهب في تركته
قالت الزوجة هذا هو الحصان الاشهب الذي عوضني هو وقبلته وقال الغرما هذا حصان اخر فعليك البينة
انه ذلك الحصان الاول فالقول قول من والحالة هذه اجابـــــ رضي الله عنه اذا حلفت حكم لها
به لان ذلك الحصان باق عملا بالاصل ولا يوجد غيره ويلزم من هذا بين المتداعيين ان يكون هذا ذاك ونظيره
من المسطور ما اذا قال المودع عندي لفلان ثوب وديعة ولم يصفه ثم مات ولم يوجد في تركته غير ثوب واحد
فانه ينزل عليه قوله وقوله عوضتها كقوله بعتها يحمل على الصحيح القابل للملك مطلقه مسـ‍ـــله رجل اجر

ارضا

ارضا من رجل للغراس مدة معلومة ثم عند انقضا المدة يكون له بحكم الشرع المطهر فيها فلما
انقضت المدة حضر الموجر والمستاجر عند حاكم من حكام المسلمين وطلب الموجر اخلا ارضه من الغراس
فاثبت المستاجر تخيير الحاكم حينئذ الموجر بين تمليك الغراس بقيمتها وبين ان يبقيها باجرة المثل فلما علم
ذلك المستاجر اختار القلع واخلا الارض من الغراس من غير ارش فاجاب الى ذلك وامره الحاكم به فبادر
قبل القلع وقبل تملك الموجر الغراس ووقف الغراس وقفا شرعيا فهل يصح هذا الوقف ام لا واذا صح هذا
الوقف فهل للموجر قلعه ام لا واذا قلعه فهل عليه ارش نقصه ام لا واذا ابقاه باجرة فهل يكون
الاجرة في مغل الشجر وعلى الموقوف عليه فان كانت الاجرة اكثر من مغل الغراس فممن ياخذ اجرة ارضه
اجابـــــ رضي الله عنه نعم يصح وقفه على الاظهر كما يصح وقف المشفوع ثم يبقى الموجر على خيرته
بين الامور المعروفة فان اختار قلعه فعليه ارش نقصه وان اختار ابقاه باجرة فالاجرة في مغله كمونة
العماره في غيره وما لا يفي به مغله من ذلك فالاصح انه على بيت المال مسـ‍ـــله بستان مشترك بين
جماعة لواحد منهم احد قيراطا ونصف والباقي لجماعة منهم من له قيراطا ونحو ذلك وقد اقام بينة على انه
قابل القسمة التعديل وطلب القسمة فهل يحتاج ان يثبت ان كل قيراط من حصته قابل القسمة التعديل وهل
يحتاج الى التعديل في كل جزء من حصته هو بقدر حصة واحد من الشركا ام يكفي التعديل بجملة حصته
اجابـــــ رضي الله عنه اذا كان طريق قسمته ان يجعل على سهام متعددة بحسب سهم اقل الشركا
نصيبا فلا بد من تعديل كل سهم بالقيمة ولا يكفيها الاقتصار على تعديل جملة حصة صاحب الكثير والله اعلم
مسـ‍ـــله رجل اعار رجلا جدارا ليضع عليه سترة ليس عليها حمل ثم اراد المعير استرداد عاريته
فهل له ازالتها اجابـــــ رضي الله عنه ليس له ازالتها مجانا وله ذلك اذا غرم ارش النقص
والله اعلم مسـ‍ـــله رجل وكل وكيلا وكالة مطلقة يتصرف في امواله كيف شا بالبيع والشرا
والاخذ والعطا واذن له في الاكل وما اراد على طريق الاباحة فهل اذا اخذ من امواله مثلا مايه درهم
هل تحل له بالاباحة المطلقة وهل اذا ابراه الموكل وقال له انت في حل من كل حق يبرا والحالة هذه
اجابـــــ رضي الله عنه اذا كان لفظ الاباحة شاملا لذلك اخذا وقدرا فيما يريد ان يفعله
بها جاز له ذلك واذا ابراه من كل حق له عليه بري من الجميع وان لم يعين والله اعلم مسـ‍ـــله رجل
مقيم ببلد وقد وجب عليه زكاة وله قرابة مقيم ببلد اخر فهل له ان ينقل بعض ما وجب عليه من الزكاة
ويدفعها القرابة المذكور او يفرقها في الموضع الذي وجبت عليه فيه اجابـــــ رضي الله عنه
الاظهر ان ذلك جايز بشرط والله اعلم مسـ‍ـــله قراة القران بعد صلاة الصبح افضل او بعد صلاة

المغرب اي الوقتين افضل اجاب رضي الله عنه في كل واحد من الوقتين فضل
وفي ادراك الافضل عسر ويظهر انه بعد صلاة الصبح لما جاء من ان يلحقه بركة عامة له في نهاره
الذي هو مظنة تصرفاته وتقلباته مسئلة رجل اشترى من اخر ملكا ولم يزل الملك في يد المشتري
الى ان توفي وخلفه على من يستحق ميراثه ومات البايع وزوجته فادعى وارث البايع ان اباه مات
وخلف الملك على ورثته فاثبت وارث المشتري ان الملك انتقل اليه عن ابيه وان اباه اشتراه شراء صحيحا من
والد المذكورين بكتاب شرعي ثم ادعى وارث البايع مرة ثانية ان اباه كان عوض زوجته الملك عن صداقها
وورثوها واقاموا على ذلك بينة ويد وارث المشتري ثابتة على الملك وتحت تصرفه فهل يصح لهم دعواهم
ام لا اجاب رضي الله عنه لا تسمع دعوى وارث البايع على مناقضته دعواه المتقدمة فان
قرنها بتاويل يدفع المناقضة وكانت بينة المشتري وبينة التعويض مطلقتي التاريخ او احداهما تساقطا
وعمل باليد وحكم به لوارث المشتري مسئلة رجل تزوج بيتيمة غير بالغة واعترف بالدخول
بها وادعت الزوجة انه حصل الافضا بوطيه اياها فانكر الزوج الافضا فسخ الحاكم نكاحها منه
وعرضها على نسوة من القوابل معدلات فشهدن بحقيقة الافضا فهل للحاكم فسخ نكاحها منه
وايجاب المهر ودية الافضا عليه بشهادة المذكورات اجاب رضي الله عنه اذا لم يكن
المزوج لها جدا فنكاحها باطل من اصله ويجب على الزوج بوطيه اياها مهر المثل ولا يجب عليه دية الافضا
بشهادتهن بوجود الافضا لجواز ان يكون من غيره وعليه اليمين مسئلة رجل له ماء مستحق يجري
من قناة الى ملكه وطريق الماء في ملكه وغير ملكه فتهدم طريق التي في غير ملكه بفعل ملاك الارض وبغير فعلهم
فهل على ملاك الارض اصلاح ما تهدم من طريق الماء في اراضيهم اذا كان مجراه برسم قديم وعادة مستقرة
اجاب رضي الله عنه نعم عليهم اصلاح ذلك اذا كان عليهم اجرا الماء في ارضهم حقا لازما
هذا هو الاصح مسئلة في الولي اذا كان ابا او جدا او غيرهما وهو تارك الصلاة غير عالم
بوجوبها هل يجوز ان يباشر عقد موليته ام لا وهل تنتقل الولاية منه الى الحاكم والحالة هذه
اجاب رضي الله عنه الصحيح في طريقة العراق انه وكل فاسق لا يلي وفي طريقة خراسان
انه يلي واستفتي الغزالي في ذلك فاختار انه يلي ان كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت الى الحاكم
الذي يرتكب ما يفسقه ولا يلي ان كانت الولاية تنتقل الى الحاكم الاهل المصون عن المفسقات وهذا
راي حسن والله اعلم مسئلة الخلاف المذكور في ظاهر العدالة هل يجوز للحاكم ان يعقد النكاح
بشهادتهما اجاب رضي الله عنه لا يجوز له ذلك وانما الخلاف المذكور في غير الحاكم والله اعلم

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم التايب من الذنب كمن لا ذنب له هل خرج في الصحاح ام لا
وهل يصير في عقيب التوبة كمن لا ذنب له ليحكم القاضي برشده في تزويج موليته ام لا بد من اصلاح
العمل بعد التوبة الى مدة معلومة وكيف حكم الله في ذلك اجاب رضي الله عنه لم يخرج
في الصحاح ولم يجد له اسنادا يثبت بمثله الحديث والتايب يلتحق عند بعض اصحابنا بالمستور من غير توقف
على اصلاح العمل في المدة المعلومة ولا باس بالعمل بهذا والمستور يلي التزويج ولا يخرج على الخلاف في الفاسق
مسئلة ولي المراة اذا كان ظاهر العدالة هل يجب على القاضي البحث عن عدالته وما الوجه
الصحيح من الخلاف في تزويجه موليته ام يجري الحاكم على ظاهر عدالته وما الوجه الصحيح من الخلاف في ظاهر
العدالة اجاب رضي الله عنه ليس عليه ذلك والصحيح ان المستور الظاهر العدالة يلي
ويصح تزويجه بشرطه مسئلة رجل غاب عن زوجته وهي في منزله مطيعة غير ناشزة مدة ولم
يترك عندها نفقة يوم واحد وشهدت البينة انه سافر عنها وهو معسر معدم لا شي له وحضرت المراة عند
حاكم من حكام المسلمين نافذ الحكم في ولايته فاختارت الفسخ وسالت الحاكم الفسخ ففسخ الحاكم النكاح فهل
الفسخ صحيح اجاب رضي الله عنه لا يصح الفسخ على الاصح بنا على مجرد هذا استصحابا
فلو شهدت البينة المذكورة باعساره الان بنا على الاستصحاب جاز لها ذلك اذا لم يعلم زوال ذلك ولم
يتشكك وصح الحكم بالفسخ اذا احضر الزوج لم يسلم اليه مسئلة رجل له ملك يريد ان يقفه
وينتفع به مدة حياته فهل يجوز ان يوجره من شخص مدة معلومة ثم يقفه بعد ذلك على ما يختار ام لا
ثم يستاجره من المستاجر تلك المدة وهل يكفي في الاجارة وهل يكفي في الاجارة مجرد العقد ام يحتاج الى مكتوب
بالاجارة وهل يجوز ان يكون العقدان في مجلس واحد ام لا وهل اذا وقفه يحتاج ان يذكر في كتاب الوقف بانه
مشغول بالاجارة ام لا وفي هذا الملك خشب جوز له قيمة اذا ادرك فهل يجوز اذا وقف هذا المذكور ان يصرفه
الى غير جهة الموقوف عليها بل الى جهة يعينها الواقف مثل فك اسير او عتق رقيق على التابيد ما دام ينبت فيه
مثل ذلك الخشب كلما قطع ولا يكون داخلا في سهم الموقوف عليهم اجاب رضي الله عنه يجوز ذلك
على الاصح ويكفي فيه مجرد العقد والمكتوب استيثاق والاولى ان لا يقع العقدان في مجلس واحد وان وقعا
في مجلس واحد صح ذلك ان تخلل بينهما قبض المستاجر للماجور والاحوط ذكر الاجارة في كتاب الوقف هو
احوط بالنسبة الى الاجارة لا الى الوقف ويجوز ان يقف قرا الخشب المذكور على جهة اخرى ويكون
ما ينبت بعد الوقف كالثمرة يصرفه في مصرف الوقف واما الحاصل الظاهر الان فلا ياتي فيه ذلك والله اعلم
مسئلة رجل استاجر ارض قرية للزراعة وللمستاجر الانتفاع بنحو ذلك كيف شا والاراضي

المأجوره ما زرع منها في سنة تراح من الزرع في سنة اخرى على جارى عادة الصياع والقرا والاراضي
المأجورة في عقد الاجارة فيزرع الجميع فاعترض عليه معترض من امنا الوقف وقال زرعت جميع الاراضي
في سنة واحدة فقال له المستاجر الجميع في عقد اجارتي وعقد الاجاره يجوز لي ان ازرع الجميع على
ما اراه او البعض على ما اراه من استيفا جميع حقي او بعضه اجاب رضي الله عنه ليس له الانتفاع
بذلك الا على الوجه المعتاد وعليه ان يريح المأجور على ما جرت به العادة كما في الدابة المأجورة في السفر فانه
يتبع عادة الاراحة فيها سيرًا وسرا ويجب النزول عند العقاب هذا هو الظاهر مسئله ادعى شخص عينًا في
يد اخر انها ملكه وهي في يده بغير حق وهو يستحق اخراجها من يده على ما هو شرط الدعوى فانكر المدعى عليه فاحضر
شاهدين شهدا ان المدعي اشترى العين المدعى بها من سنة من غير المدعى عليه وسلمها اليه فتسلمها ولم يزيدا
على هذا فهل يحكم للمدعي بالعين بهذه الشهادة ام لا فان قالوا يحكم فلو قال الشاهدان نشهد ان هذه العين كانت
ملكا لابي المدعي ومات من سنة وانتقل الى المدعي ولم يتعرضا للملك في الحال ايضا ولا وارث له غيره فهل يحكم
له بها كما حكم بعين وادعى على غايب ان له عليه كذا وكذا وانه رهن منه هذه العين على هذا المبلغ واقام
شاهدين بالدين المدعى به على الغايب وانه رهن منه هذه العين على هذا الدين وسلمه اليه وطلب المدعي من الحاكم
بيع العين وصرف ثمنها الى دينه فهل للحاكم ذلك بالشهادة المذكورة اجاب رضي الله عنه نعم يحكم للمدعي
بهذه البينه هكذا قالوا والاصح انه يحكم له في صورة الارث المذكورة ولا تخرج واحدة من الصورتين على الخلاف
فيما اذا شهدت البينه له بانه ملكه امس وهكذا يكفي في مسئلة الرهن في الحكم له كما ذكروا في هذا النوع
اعواض ليس هذا موضع حله والله اعلم مسئله رجل اسلم في نخالة معلومة الكيل
والجنس موصوفة عند ارباب الخبرة غير مجهولة عندهم بثمن معلوم واقبضه في المجلس ثمن المسلم فيه
فقبضه منه جميعه فهل يصح العقد والحالة هذه اجاب رضي الله عنه نعم يصح ذلك على
ان انضبط بالكيل ولم يكبر تفا وتدفيه بالانكباس وحده والله اعلم مسئله رجل تزوج امراة
مبلغ من الفلوس تعذر في الذمه فانعدم النحاس فله الرجوع الى قيمة الفلوس بقيمة البلد الذي عقدوا
النكاح فيه ام بقيمة البلد الذي يستحق المطالبه عليه شرعا ام لا اجاب رضي الله عنه
لا يرجع الى قيمتها اصلا كما لا يرجع الى قيمة المسلم فيه عند تعذره وانما يثبت لها الرجوع الى مهر المثل
بالفسخ او الانفساخ مسئله كتاب من كتب اصول الفقه ليس فيه شي من علم الكلام ولا منطق ولا
ما يتعلق بغير اصول الفقه فهل يجوز الاشتغال به ام يكره وهل يسوغ انكار الاشتغال به وحالته
ما ذكر سوى ذلك اجاب رضي الله عنه لا يحرم ولا يكره اذا لم يكن فيه مع ذلك تقديم بدعه

اوماله

اوماله الى فلسفه بان يكون مصنفه من اهلها وكلامه في كتابه في اصول الفقه
يونس بحسن كلامه حتى في الفلسفه كما وقع في كلام هذا البايع في عصرنا او نحو هذا وشبهه
فاذا سلم عن كل ذلك والاشتغال به يكون عند صحة القصد كيف لا وهو باب التحقيق في الفقه
وعماده والله اعلم مسئله رجل طلب العلم وهاجر اليه من وطنه فسمع داعيا الى الزهد
في الدنيا وله نفس جموح خاف ان لا ينجو من افات الدنيا مع النفس الاماره بالسوء فما الحيله
في نجاته وما يكون علاج النفس الجموح وماذا يقربه من الله تعالى الزهد ام العلم او السياحه ام
العزله اجاب رضي الله عنه سبيله والله اعلم وهو الموفق الهادي ان يزهد
في الدنيا ولكن زهد الراشدين العالمين لا زهد الجاهلين فيطلب العلم مخلصًا لله تعالى متقربًا
به اليه ولا يترك التسبب الذي يغنيه عن الحاجة الى الناس ولا يعتزل بل يقيم بينهم صابرًا عليهم
مصحا نيته في ذلك فان هذه طريقة الانبيا والخلفا وائمة المتقين ويجاهد نفسه بالعلم واديه
وتسديده وتقويمه وليس الطريق الى السلامه من الافات الهرب من الناس ولا متابعة القوم الذين
يظاهروا بالفقر والزهد غير ملتفتين الى الشريعه وادابها بل معرضين عن ذلك وعن ما شرحناه
معتمدين على خواطرهم متمسكين برسوم لا اصل لها في الشريعة معتضدين باحوال لم يرثوا بها كتاب
ولا سنه زاعمين انهم مع الحقيقه وليس عليهم الوقوف مع الشريعه فان هذا سبيل المغرورين المفتونين
وطريق المضلين الداخلين والسالك سبيلهم قارع باب الالحاد وهو والج فيه عن قريب شهد بما
ذكرته اعلام العلوم والمعارف وبراهينها والله سبحانه اعلم مسئله رجل يقول الشيطان
يقدر ان يقرا القران ويصلي هو وجنوده ويريد بهذا اغوا العالم والزاهد ويا خذه من الطريق الذي
يسلكها بالفضيله وان كان يقدر على ذلك فكيف المعرفه بالخلاص منه اجاب رضي الله عنه ظاهر
المنقول ينفي قراتهم القران وقد ورد ان الملايكة لم يعطوا فضيلة قراة القران وهي حريصة لذلك على استماعه
من الانس فاذا قراة القران وهي كرامه اكرم الله تعالى بها الانس غير ان المومنين من الجن بلغنا
انهم يقراونه والله اعلم مسئله امراه وقفت وقفا بعد عينها على من يقرا على قبرها بعد موتها ثم ماتت
ولم يعرف لها قبر فهل يصح هذا الوقف ام لا وهل يصرف الى من يقرا ويهدى ثواب القران اليها او يصرف
الى ورثتها والموقوف لا يخرج من ثلثها والوارث لم يجز ما زاد على الثلث اجاب رضي الله عنه
لا يصح هذا الوقف لانه مخصوص بجهة خاصة فاذا تعذرت لغا ولا يكتفي بعموم بيمنه الخصوص كما لو اوصي
فقال اشتروا عبد فلان فاعتقوه عني فتعذر شرا عبد فلان فلا يشترى مطلقا عبدًا اخر ويعتق عنه

وليس فساد هذا من جهة كونه وقفا بعد الموت فان ذلك ليس مفسدا على ما افتى به غير واحد من الائمة
وهو نوع وصيه والله اعلم مسـئـلـه رجلان اجرا ارضا لهما لرجل يغرس فيها غرسا
من معلومة فلما انقضت مدة الاجارة خيرهما بين امرين احدهما ان يبقياه باجرة المثل الثاني
ان يتملكا الغراس بقيمة مثله ثم ان احد الشريكين اجر حصته مرة ثانية فهل للشريك الثاني
ان يتملك بدله او يبقي باجرة المثل اجاب رضي الله اذا كان الامر فيه على
ما ذكر من كون احد الموجرين جدد اجارة لنصيبه من الارض المغروسه صحيحة فانه يسقط
خصلة التمليك ويتعين خصلة الابقاء باجرة المثل والله اعلم مسـئـله في تحميل المنن
باى شى يزول مع كون الانسان فقير ماله شى فاذا جاءه شى من الناس كيف الطريق فيه ان
ياخذه ولا يكون عليه منه من اعطاه وكم يجب على الفقير المعسر المتزوج في السنه من النفقه والكسوه
وعند موت المسلم المومن يرا ربه عند الموت واذا راه عرفه في الدار الاخرة بتلك الروية الاولة او بطريق
اخرى بين لنا هذا بدليل من الكتاب والسنة والاجماع وهل يجوز ان يعطى الله سبحانه وتعالى لولي
من اوليايه او يعرف انه من اهل الجنه بالهام يلهمه الله سبحانه وتعالى اياه او بخبر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او بطريق اخر بين لنا الطريق واوضح دلالة لا شك فيها ولا ريب والالهام الذى
هو من الله سبحانه وتعالى عرفنا ماهيته في الانسان كيف هو حتى يعرف اجاب
رضي الله عنه يعمل حال المعطى فاذا وجد معطيا الله تبارك وتعالى فاخذه من الله تعالى لامته
وعلى مجرد سبب وحقق النظر الى المسبب ذهبت المنه وطاحت ان شا الله تعالى مسـئـله
على المعسر من النفقة كل يوم مد من القمح هاهنا وهو ثلاثه اواق ونصف لهذا الرطل وعليه مونة
الطحن والخبز وان تراضيا على اخذ الخبز لا على وجه المعارضه الممتنعه جاز ويجب لها من الادم
قدر ما يصلح بعد القدر من الطعام وذلك من ادم البلد ويجب لها اله التنظيف من مسط ونحوه ويجب
لها من الكسوه في السنة مرتين غليظ القطن او الكتان وذلك قميص وسراويل ومقنعة ويزداد
في الشتا جبة ويجب لها ما تجلس عليه وما تنام فيه من النازل من جنس ذلك ولها مداس في رجلها
ومن اثاث البيت نحو ذلك على قياسه والله اعلم واما روية المومن ربه تعالى بعد موته فمخالفه لرويته له
تبارك وتعالى في الاخرة فان تلك روية بالبصر من العين الجسدانيه بخلاف هذه التي هي ادراك من الروح بحسب
والعلم عند الله تعالى ويجوز ان يعرف المومن كونه من اهل الجنه بخبر من الرسول صلى الله عليه وسلم كما في
النفر الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم العشرة واهل بدر وعايشه وثابت

بن قيس

بن قيس بن شماس وخديجة وخديجه في ناس اخرين واما بغير ذلك فكلا وانما
نرجو رجا ونخاف خوفا وقد اختلفوا في ان الولى هل يجوز ان يعرف كونه وليا فمنهم من قال
يجوز ذلك لكن قال ليس من شرط الولايه سلامة العاقبة فاذا لا يلزم على هذا من معرفته
لكونه وليا معرفته لكونه من اهل الجنه واما الالهام فهو خاطر حق من الحق تعالى فمن علاماته
ان ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض من خاطر اخر والله اعلم مسـئـلـة اشترى
رجل قطعتين من ارض وبينهما نهر عام وهما لمالك واحد هل يدخل كتفا النهر في البيع وهل
يجوز للمشتري ان يركب على النهر ركوبا ام لا اجاب رضي الله عنه يدخل
الكتفان لكونهما من القطعتين ولا يجوز له الركوب على النهر فانه غير لاحق بالطريق العام
ويحتمل وجها انه يجوز مسـئـلـه استاجر بيت فرن مدة معلومة اجارة صحيحة ثم
بعد الاشهاد عليه ذكر في قفا المكتوب انه التزم لمالك الفرن خبز سبعة ارغفه في كل يوم
الى اخر المدة التزاما شرعيا من وجه صحيح شرعى فهل يواخذ بهذا الالتزام وهل اذا كان
يواخذ بهذا الالتزام ولم يخبز لمالك الفرن شيئا فهل يكون عليه قيمة ذلك ام لا اجاب
رضي الله عنه لا يواخذ به فان التزام خبز سبعة ارغفه مجهوله المقدار ولكنه لا يواخذ به
طريق شرعيا يصح له التزامه مفعولا في صوبه والله اعلم مسـئـلـه رجل خلف ملكا
على ورثته فجا رجل من خارج وادعى ان هذا الملك يختص بيت المال وانه كان في يد المورث
المتوفا على سبيل الغصب والتعدي واقام بينة على ذلك فاقام الوارث المدعى عليه بينة تشهد
ان هذا المدعا ملك المدعى عليه واختصاصه وان يده الثابته عليه بحق وان يد المتوفا المورث
كانت ايضا بحق الى ان توفا فهل تتعارض البينتان او تقدم احداهما واذا تقدمت ايهما تقدم وهل اذا تعارضتا
يقدم صاحب اليد ام لا اجاب رضي الله عنه اذا لم تزد بينة المدعى على ان يد المورث
على سبيل الغصب والتعدي وانه لبيت المال فبينة المدعى عليه صاحبة اليد مقدمة والله
اعلم مسـئـلـه رجل نافذ التصرف له دابة على ثنا الظراوه برجلها او يدها او فمها فاستاجرها
اجيرا نافذ التصرف مدة معلومه باجرة معلومه لينقل له عليها ماء وحطبا من موضع مباح
معلوم عملا معلوما ولم يعلم الاجير بانها ضاريه فاخذها الاجير ينقل عليها في غيبة المستاجر
فجا اجنبي فادعى انها اتلفت وهي مع الاجير في غيبة المستاجر نفسا او مالا فعلى من تتوجه الدعوى
فان توجهت على الاجير هل يحلف على القطع او نفي العلم وان توجهت على المستاجر فهل يحلف على القطع او نفي

العلم وعلى من يكون الغرم اجاب ——— رضي الله عنه يدعى على الاجير والحاله هذه واذا ثبت ذلك
عليه وجب عليه الضمان ثم يرجع به على المالك لكونه غره حيث لم يعلمه مع كونه يعلم كونها معتادة لذلك
وان انكر ذلك ولا بينة نعليه اليمين ويحلف على القطع لا على نفي العلم فان فعل البهيمة المذكوره منسوب
اليه وفعل الغير اذا كان منسوبًا الى المدعى عليه حلف على البت والله اعلم مسـ ـــله رجل
استاجر ارضًا موقوفة للبناء او الغراس مده معلومةً وبنا وانقضت مده الاجاره فهل يكون حكمها
حكم الطلق في تملكها بالقيمة او في القلع وغرم ارش النقص او تبقيتها باجرة المثل اجاب ———
رضي الله عنه يجري في الوقف من ذلك الابقا باجرة المثل ولا يجرى القلع مع غرامة ارش النقص الا اذا كان في
ذلك اصلح للوقف من الابقاء وكذلك لو غرم غادم الارش من عنده ولا يجري التملك بالقيمة الا اذا كان
شرط الوقف جواز تحصيل مثل ذلك الغرس والبنا لجهة الوقف بعوض والله اعلم مسـ ـــلة
رجل اثبت بان المكان الفلاني طريق تختص به وشهد له بذلك الشهود فجا اخر واثبت انه طريق المسلمين غير
مختص بذلك الرجل وشهد له بذلك شهود فاي البينتين تقدم اجاب ——— رضي الله عنه
ان كانت اليد الاول تختص بالتصرف فيه قدمت بينته وان كانت اليد للمسلمين بان كانوا يسلكونه
على العموم ملة من غير منازع قدمت البينة الثانيه مسـ ـــله رجل استاجر حصه من ناظر اجارة
صحيحة شرعية ثم ادعى الناظر انه كان مكرهًا او كان بدون اجرة المثل فهل تسمع دعواه ام لا واذا
سمعت فهل يجب عليه تفصيل الاكراه ام لا اجاب ——— رضي الله عنه نعم تسمع دعواه وعليه
تفصيل الاكراه مسـ ـــله رجل في يده بيت فيه متاع يتصرف فيه فجا رجل الى حاكم من حكام المسلمين
واحضر الرجل الذى البيت في يده وادعى عليه ان متاع البيت وحدد البيت وذكر البلد الذى فيه البيت
والحاره ملكه دون ملك المدعي عليه واقام على ذلك بينةً فهل يفتقر في الدعوى وفي قبول البينه الى ذكر
جميع المتاع ووصفه اذ المدعى به غايب ام لا يحتاج الى ذلك لانه محصور في البيت يمكن تسليمه عند
الثبوت اجاب ——— رضي الله عنه لا تصح الدعوى وشهادة البينه بذلك كذلك فان
اضيف الى ذلك اقرار من تنفذ اقراره صحت الدعوى والبينه وعمل بذلك بشرطه والله اعلم مسـ ـــله الى
رجل ابتاع من رجل شقصين في عقدين ثم مات البايع واقام المشترى البينةَ على العقدين بعد الدعوى
الصحيحه وطلب الحكم فهل يحكم له بيمين واحده ام لا بد من يمين لكل عقدٍ اجاب ———
رضي الله عنه ان تعددت الدعوى واقامة البينه على تعدد اليمين وان اقام البينةَ عليها دفعةً واحدةً
اتحدت اليمين مسـ ـــله اصناف الزكاه في هذا العصر على خلاف ان بعضهم قد عدم وقد عمي خبر من

نفي الفقرا

٩

نفي الفقرا والمساكين هل على رب الزكاه ان يتمهل في كشف حال الغارمين وابن السبيل والرقاب
ام يجوز له ان يقتصر على الصنفين لسهولة ذلك وعسر الباقين وهل المساكين من عنده بعض قوت يومه
ام هو من عنده بعض قوت سنته اجاب ——— رضي الله عنه يفرقها على الموجودين من الاصناف
وهم اربعة الفقرا والمساكين والغارمون وابنا السبيل وان وجد في بلد السايل المكاتبون صرف اليهم سهمهم
واخره حتى يكشف عنهم والمسكين هو الذى لا يملك تمام كفاية سنته فالعبرة في ذلك بالسنة على الاصح
مسـ ـــله في ذوى عدل